مؤقت



مجلس الأمن

السنة الثانية والخمسون

الجلسة ٣٧٦٨

الأربعاء، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الساعة ١٣/١٠

نيويورك

الرئيس:	السيد مونتيرو	(البرتغال)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد فيدوتوف
	بولندا	السيد متوشفسكي
	جمهورية كوريا	السيد تشوي
	السويد	السيد أوسفلد
	شيلي	السيد سومافيا
	الصين	السيد وانغ شويشيان
	غينيا - بيساو	السيد كابرال
	فرنسا	السيد ثيبو
	كوستاريكا	السيدساينز بيولي
	كينيا	السيد رانا
	مصر	السيد العربي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جون وستون
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ريتشاردسون
	اليابان	السيد أوادا

جدول الأعمال

الحالة بين العراق والكويت

افتتحت الجلسة الساعة ١٣/١٠

إقرار جدول الأعمال

إقر جدول الأعمال.

الحالة بين العراق والكويت

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. يجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة.

عقب مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، أُذن لي بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس.

"نظر مجلس الأمن في قضية طائرة عراقية تقل حجاجا أقلعت من بغداد بالعراق متجهة إلى جدة بالمملكة العربية السعودية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغادرتها بعد ذلك.

"وكانت حكومة العراق قد التمست، في رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، إذنا من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالإفراج عن ٥٠ مليون دولار من الأصول العراقية المحتفظ بها في المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة لتغطية تكاليف الحج، وطلبت موافقة اللجنة على قيام الخطوط الجوية العراقية برحلات لنقل هؤلاء الحجاج إلى جدة، خلال موسم الحج المبارك.

"وردت اللجنة في رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ بأنها ستكون في موقف أفضل للنظر في الإفراج عن الأموال العراقية المجمدة لو قُدم إليها طلب من بلد يكون مستعدا للإفراج عن الأصول العراقية المجمدة للوفاء بتكاليف الحج.

"وعمدت الحكومة العراقية إلى القيام بهذه الرحلة بالذات دون إجراء مشاورات محددة مع اللجنة. وكان من شأن إجراء مشاورات من ذلك القبيل أن يمكّن اللجنة من النظر في المسألة وتحديد ما إذا كانت الرحلة تستوجب موافقة اللجنة بموجب القرارات ذات الصلة.

"ويوجه مجلس الأمن انتباه الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠) وغيرهما من القرارات ذات الصلة.

"ويؤكد المجلس احترامه لواجب المسلمين المتمثل في أداء فريضة الحج."

وسيصدر هذا البيان باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن بالرمز S/PRST/1997/21.

وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥